

ظهير شريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج

المادة الأولى

تخضع، من الآن فصاعدا، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن حدود المنطقة المذكورة، كما هي محددة في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، تظل سارية المفعول.

تقسم المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج إلى أجزاء تحدد بنص تنظيمي.

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما وقع تغييره وتميمه.

غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور رقم 1.02.212 المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول، إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، ويخصّص المدير العام أيضاً إلى نفس الأحكام المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول.

تظل أيضاً سارية المفعول، إلى حين تعويضها، القرارات المتخذة من لدن المجلس الأعلى تطبيقاً للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.02.212 ولا سيما المادة 22 منه.

المادة 32

يستمر المجلس الأعلى والمدير العام، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم إلى حين تعويضهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 33

تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة، داخل الأجزاء التي لا يزاول بها نشاط منجي تقليدي.

استثناء من أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 33.13، تغطي رخصة البحث محيط كل جزء موضوع إعلان عن المنافسة، مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 6

تتضمن العقود المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- برنامج أشغال البحث موزعا على ثلاثة (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزعزع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة :

- نسبة الأتاوى معبر عنها بنسبة منوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة إلى كل المواد المعدنية المستغلة في الجزء المعنى، في حال منح رخصة أو عدة رخص الاستغلال لصاحب رخصة البحث.

وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعقد المنصوص عليه في (أ) من المادة 5 أعلاه، يحدث حق للولوج بالنسبة إلى كل جزء، يتحمله المستثمر، ويتم أداؤه في قسطين:

٢٠% من المبلغ عند توقيع العقد :

٨٠% من المبلغ في حال منح رخصة أو عدة رخص للاستغلال.

توزع الأتاوى ومبالغ حق الولوج المنصوص عليها في هذه المادة بين مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه وأصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي بالجزء المعنى.

في حالة سحب رخصة البحث المعنية، لأي سبب من الأسباب، أو إذا تخلى عنها صاحبها، يعاد منح رخصة بحث جديدة على أساس إعلان عن المنافسة وفق المعايير والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تم منح رخصة البحث لمدة ثلاثة (3) سنوات. ويمكن تمديدها مرة واحدة لفترة لا تزيد على سنة واحدة (1)، بطلب من صاحب الرخصة، إذا تبين، من خلال النتائج المحققة والاستثمارات المنجزة، ضرورة استكمال البحث.

رخصة البحث غير قابلة للفوبيت أو الإيجار.

الباب الأول

النشاط المنجمي التقليدي بالمنطقة المنجمية

لتافيالات وفجيج

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، يظل الاستغلال المنجمي التقليدي كما هو محدد في المادة 3 بعده مرخصا به داخل المنطقة المنجمية لتأفيالات وفجيج لمدة خمس عشرة (15) سنة غير قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 3

يراد، في مدلول هذا القانون، بالاستغلال المنجمي التقليدي، كل استغلال لمكامن الرصاص والزنك والباريتين يباشره أشخاص ذاتيون، صناع تقليديون، يعملون فرادي أو جماعات في إطار رخص مسلمة لهذه الغاية من طرف الإدارة ويتلقون أجورهم فقط من توزيع المتحصل عليه من بيع المعدن المستخرج.

يخضع الاستغلال المنجمي التقليدي للمراقبة من قبل الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 33.13 المتعلقة بالمناجم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) و النصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

النشاط المنجمي غير التقليدي

المادة 4

تزأول داخل المنطقة المنجمية لتأفيالات وفجيج أشغال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، في الأجزاء المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 33.13، مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة.

المادة 5

تم منح رخص البحث عن طريق إعلانات عمومية عن المنافسة ويتوقف منح هذه الرخص :

(أ) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة والصناع المنجميين، أصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي السارية المفعول أو ممثلهم، داخل الأجزاء التي يزاول بها النشاط المنجمي التقليدي :

تُخضع المركبة للمراقبة المالية للدولة التي تسرى على المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
يحدد مقر المركبة بنص تنظيمي.

المادة 12

تناطق بالمركبة في المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج المهام التالية:
- مواكبة التنمية المنجمية :

- برمجة إجراءات لترويج المؤهلات المنجمية للمنطقة وتنفيذها :
- المساهمة في تنمية البحث عن الموارد المنجمية بالمنطقة واستغلالها :
- إعداد العقود المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون وتتبع تنفيذها :

- تدبير صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 :
- تحصيل مبالغ حق اللوج والأتاوى وتوزيعها طبقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

يدبر المركبة مجلس إدارة ويديرها مدير.

المادة 14

يتتألف مجلس إدارة المركبة، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، إضافة إلى ممثل الدولة من :

- رؤساء الجهات المعنية أو من ينوب عنهم :
- ستة (6) أعضاء يمثلون الصناع المنجميين التقليديين بالمنطقة ويوزعون على النحو التالي :

- ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليل الرشيدية :

- ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليل فجيج :

المادة 8

في حالة إعلان عن المنافسة فيما يخص جزء يزاول به نشاط منجي تقليدي، يتمتع الصناع المنجميين التقليديون الذين يزاولون أنشطتهم بالجزء المذكور بحق الأولوية في الحصول على رخصة بحث، شريطة أن يتنظموا في إطار شركات أو تعاونيات وأن يثبتوا توفرهم على قدرات تقنية ومالية تعادل تلك التي تقدم بها المنافس صاحب أحسن عرض.

المادة 9

يمكن للصناع المنجميين التقليديين المعنين، خلال مدة صلاحية رخصة البحث،مواصلة النشاط المنجي التقليدي، مadam المحيط المغطى بالرخصة المذكورة ليس موضوع رخصة استغلال.

المادة 10

يمكن لصاحب رخصة بحث، طيلة مدة صلاحية الرخصة المذكورة، أن يطلب منحه رخصة أو رخصاً للاستغلال، طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون السالف الذكر رقم 33.13، شريطة أن يثبت وجود مكمن قابل للاستغلال اقتصادياً.

غير أن منح رخصة جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلى عنها صاحبها، يتم على أساس إعلان عن المنافسة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

باب الثالث**مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج****المادة 11**

تظل مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ويشار إليها فيما بعد بـ «المركبة».

تُخضع المركبة لوصاية الدولة، ويكون الهدف من هذه الوصاية السهر على احترام مقتضيات هذا القانون عبر أجهزتها المختصة، وخاصة فيما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركبة أو تفويتها أو كراءها؛
- قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنع تفويضاً لمدير المركبة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس مجلس الإدارة التقرير السنوي عن أنشطة المركبة المرفوع إليه من لدن المدير.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء من أجل القيام بتدقيقات وتقديرات دورية.

المادة 16

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية المولدة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. إذا لم يتحقق هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوماً المولدة. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة من بين أعضائه، يحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يكلفها بدراسة بعض القضايا وإعداد مشاريع قرارات يتداول مجلس الإدارة بشأنها في أقرب اجتماع له.

المادة 18

يعين مدير المركبة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم تنغير؛

• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم ميدلت؛

• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم زاكورة؛

• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم بولمان.

تحدد كيفيات تعيين ممثلي الدولة وعدهم وصفاتهم، وكذا كيفيات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

يحضر كذلك اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية المدير المكلف بالمعادن و مدير الجيولوجيا بالوزارة المكلفة بالمعادن.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي شخص، ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 15

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة المركبة، ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للمركبة؛

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن المركبة في إطار اختصاصاتها؛

- حصر الميزانية السنوية للمركبة؛

- إعداد نظام مركبة الشراء الذي يحدد هيئاتها التنظيمية واحتياطاتها؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- وضع النظام الأساسي المستخدمي المركبة ونظام تعويضاته؛

- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركبة؛

- تحديد تعرية الخدمات المقدمة من طرف المركبة؛

- حصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج؛

- حصر شروط إصدار الاقرارات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو الحسابات المكسوفة؛

- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة المركبة :
 - الهبات والوصايا والعائدات المختلفة :
 - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.
 - (2) في باب النفقات :
 - نفقات الاستثمار :
 - نفقات التسيير :
 - المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض :
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركبة .
- المادة 20

يتم تحصيل ديون المركبة طبقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 21

- تتوفر المركبة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على:
- مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها وكذا من متعاقدين؛
 - موظفين ملتحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمركبة أيضاً أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغفهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

علاوة على المهام المستندة إلى المركبة بموجب المادة 12 أعلاه، تحفظ هذه الأخيرة، خلال مدة استمرار ممارسة الاستغلال المنجي التقليدي المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بحق احتكار جمع كل من معادن الرصاص والزنك والباريتين المستخرجة من الاستغلالات التقليدية بالمنطقة المنجمية لتأفيلاً وفجيج، وشراءها وإيداعها وتخزينها ونقلها وبيعها وبصفة عامة تسويقها، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 6 و 7 و 8 و 9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019.

- يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسخير المركبة. ولهذه الغاية:
 - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات الجنة أو اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير؛
 - يسرى على تسخير المركبة وينصرف باسمها ويقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية متعلقة بالمركبة؛
 - يتولى تسخير جميع مصالح المركبة وينسق أنشطتها؛
 - يعين في مناصب المركبة وفقاً لنظمها والنظام الأساسي المستخدمها؛
 - يمثل المركبة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
 - يمثل المركبة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المركبة، شريطة أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة المركبة طبقاً لنظمها الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.
- المادة 19
- تكون ميزانية المركبة مما يلي:
- 1) في باب الموارد:
 - الإعانات المالية الممنوحة من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
 - مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
 - المداخيل والأرباح المتاتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
 - المداخيل والعائدات المتاتية من ممتلكاتها المنقوله أو العقارية؛
 - الحصة العائدة إلى المركبة من مبالغ حق الولوج والأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون؛
 - التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 23 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت و فجيج كما وقع تغييره وتميمه باستثناء الفصل الأول منه.

تظل أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 سارية المفعول طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.132 صادر في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» **MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»**

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» **MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»**، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

بالإضافة إلى ذلك، يعهد إلى المركبة، داخل المنطقة المذكورة، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه القيام بالمهام التالية :

1 - الإشراف على الاستغلال المنجمي التقليدي :

2 - وضع رهن إشارة الصناع المنجميين التقليديين المعدات الضرورية لتحسين استغلالاتهم وتنميتهما، مقابل ثمن كراء يحدده مجلس الإدارة. كما تسلّمهم، بطلب منهم، الأدوات والمتفجرات بثمن كلفتها :

3 - ضمان، بقرار من مجلس الإدارة، التروض المنوحة للصناع المنجميين التقليديين أو مجموعاتهم من لدن مؤسسات الائتمان قصد اقتناص معدات الاستغلال أو تنمية استغلالاتهم :

4 - المساهمة، من خلال صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، في استفادة الصناع المنجميين التقليديين من التغطية من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 23

تعتبر صحيحة، عمليات الاستغلال المنجمي التقليدي المزاولة منذ 31 أغسطس 1975 داخل المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج.

يتعين على الأشخاص المزاولين للنشاط المنجمي التقليدي، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن يصرحوا بنشاطهم للإدارة داخل أجل 10 أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، مع تقديم وثائق الإثبات الضرورية المتعلقة بهذا النشاط.

تبث الإدارة داخل أجل (60) ستين يوما في هذه الطلبات وترخص، عند الاقتضاء، للأشخاص المعنيين بمواصلة النشاط المنجمي التقليدي.

المادة 24

يحتفظ أصحاب السنادات المنجمية، السارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بحقوقهم.

غير أن، كل تمديد للسنادات المذكورة لتشمل أشغال البحث عن معادن الرصاص والزنك والباريتين أو استغلالها، يتوقف على إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 5 من هذا القانون. وفي هذه الحالة، لا يدخل في حساب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلا رقم المعاملات الخاص باستغلال المعادن المذكورة.